46469 - لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ا ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها .

(د ن عن ابن عمرو)